منشورات مركز الإمام الألباني: (٧)
ذو الحجة (١٤٢٢هـ)

تنبيهات وأحكام
لحجاج بيت الله الحرام
و
تحفة البررة
في فضل الأيام العشرة

إعداد
لجنة البحث العلمي ، وتحقيق التراث الإسلامي
مركز الإمام الألباني
للدراسات المنهجية ، والأبحاث العلمية
عمان - الأردن
تلفاكس: (٠٠٩٦٢ - ٦ - ٥٠٥٤٠٥٣)
www.albani-center.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه[1].

* فضل العشر الأوائل من ذي الحجة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام» [يعني: أيام العشر]، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

وعن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-، عن النبي ﷺ، قال: «ما من أيام أعظمُ ولا أحبُّ إلى اللهِ العملُ فيهنَّ من هذه الأيام العشر؛ فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد».

□ والعملُ في هذه الأيام العشرة أنواعٌ:

الأول: أداء الحج والعمرة، وهو أفضل ما يُعمل، ويدلُّ على فضله عدةُ أحاديث منها:

قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلى الجنةُ».

الثاني: صيام ما تيسّر من هذه الأيام -دون تخصيصِ يومٍ مُعَيَّنٍ إلا يوم عرفةَ-.

ولا شكّ أن الصيام من أفضل الأعمالِ، وهو مما اصطفاه اللهُ لنفسه -كما في الحديث القدسي-: «الصوم لي وأنا أجزي به؛ ترك شهوته وطعامَه وشرابه من أجلي».

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»، أي: مسيرة سبعين عاماً.

---

(١) وقد انتخبنا هذه الرسالةَ من عدد من المراجع، والنشرات، والمقالات -تيسيراً، وتسهيلاً-، وعلى شرط الصِّحة والثُّبوت في الرِّوايات الواردة.

وعن أبي قتادة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ، قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على اللهِ أن يُكَفِّر السَّنَةَ التي قبله والتي بعده».

الثالث: التكبير والذكر في هذه الأيام؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

وقد فُسِّرت بأنها أيام العشر، واستحب العلماء -لذلك- كثرةَ الذِّكر فيها؛ لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- عند أحمد -رحمه الله-، وفيه: «. . . فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

وعن ابن عمر وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: أنهما كانا يخرجان إلى السوق -في العشر-، فيكبّرون ويكبّر الناس بتكبيرهما.

وكان فقهاء التابعين -رحمة الله عليهم- يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

ويستحب رفع الصوت بالتكبير في الأسواق، والدُّور، والطرق، والمساجد، وغيرها -دون تخصيصِ زمانٍ أو مكان-؛ لقوله -تَعَالَى-: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.

ولا يجوز التَّكبيرُ الجماعي، وهو الذي يجتمع فيه جماعةٌ على التلفُّظ بصوتٍ واحد، حيث لم يُنقل ذلك عن السَّلف، وإنما السُّنَّة: أن يكبِّر كل واحدٍ بمفرده، وهذا في جميع الأذكار والأدعية؛ إلا أن يكون فَرْدٌ جاهلاً؛ فله أن يُلقَّن من غيره حتى يتعلم.

ويجوز الذِّكر بما تيسّر من أنواع التكبير والتحميد والتسبيح وسائر الأدعية المشروعة.

الرابع: التَّوبةُ والإقلاع عن المعاصي وجميع الذنوب؛ حتى يترتّب على الأعمال المغفرة والرحمة، فالمعاصي سببُ البُعدِ والطرد، والطاعاتُ بابُ القُرب والودّ؛ وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرّم الله عليه».

الخامس: كثرة الأعمال الصالحة من نوافل العبادات؛ كالصلاة، والصدقة، والقراءة، والأمر بالمعروفِ، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك؛

فإنّها من الأعمال التي تُضاعَفُ أُجورها في هذه الأيام؛ فالعمل فيها -وإن كان مفضولاً- فإنه أفضلُ وأحبّ إلى الله مِن العمل في غيره -وإن كان فاضلاً-؛ حتى الجهاد الذي هو من أفضل الأعمال إلا مَن عُقر جواده وأُهرق دمه.

السادس: يُشرع في هذه الأيام التكبير المطلق في جميع الأوقات من ليل أو نهار إلى صلاة العيد -بدون تخصيص زمانٍ أو مكانٍ-.

ويبدأُ هذا التكبير لغير الحجاج من فجر يوم عرفة، وللحجاج من ظهر يوم النحر، ويستمر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

السابع: تُشرع الأضحية في يوم النحر وأيام التشريق، وهو سنّة أبينا إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- حين فدى اللهُ ولدَه بذبح عظيم، وقد ثبت أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى، وكبّر، ووضع رِجله على صفاحهما.

الثامن: عن أم سلمة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحّي؛ فليُمسك عن شعره وأظفاره».

وفي رواية: «فلا يأخُذْ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحّي»؛ ولعلّ ذلك تشبّهٌ بمن يسوق الهدي؛ فقد قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وهذا النهي ظاهره يشملُ صاحب الأضحية، والزوجة، والأولاد؛ لِعُموم قولهِ ﷺ: «على كُلّ أَهْلِ بيتٍ في كُلّ عام أضحية».

ولا بأس بغسل الرأس ودلكه -ولو سقط منه شيء من الشعر-.

التاسع: على المسلم الحرصُ على أداء صلاة العيد حيث تُصلّى -والسنّة أن تكون في المُصلّى-، وحضور الخطبة والاستفادة، وعليه معرفة الحكمة من شرعية هذا العيد، وأنه يوم شكر وعمل برّ، فلا يجعله يوم أَشَر وبَطَر ولهو ولعب، ولا يجعله موسمَ معصيةٍ وتوسُّع في المحرمات؛ كالأغاني، والملاهي، والمسكرات، ونحوها مما قد يكون سبباً لحبوط الأعمال الصالحة التي عَمِلَها في أيام العشر.

العاشر: ينبغي على كل مسلم ومسلمة: استغلالُ هذه الأيام في طاعة الله وذكره وشكره، والقيام بالواجبات، والابتعاد عن المنهيات، واهتبال هذه المواسم، والتعرُّض لنفحات الله؛ ليحوز على رضا مولاه.

* كلمات للحجاج -بين يدي حجهم-:

أخي المسلم! ها أنتَ قدْ عزمتَ على شدِّ الرحالِ إلى بيت اللهِ الحرام؛ مُلَبِّياً نداءَ أبيكَ إبراهيم الخليل -عليه السلام-، آخذاً نسُكَكَ عن نبيك مُحَمَّد ﷺ؛ لتؤدي فريضتكَ، وتقيم شعيرتك، وتُعظِّمَ بيتَ اللهِ، وتُظهِرَ الذلَّ والعبوديَّة للهِ؛ تحقيقاً لقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، وقول رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحجَّ؛ فحجُّوا».

فعليك -أخي الحاج- أن تُجَرِّدَ الهمَّة لهذه المهمة التي كتبها الله عليكَ، وجَعَلَها إحدى مباني الإسلام؛ لترجعَ بحجٍّ مبرورٍ، وتُجزى بالجنَّة، فتغسل حوبتَكِ، وتُعلن توبتَك، وترجِعَ من ذنوبكَ كيوم ولدتك أمك؛ صافياً نقياً كالثوبِ الأبيضِ المنقّى من الدَّنس.

وإليك -أخي الحاجُّ- بعضَ هذه الواجبات المهمات؛ لتكون على بينةٍ من دينكَ، فتفعلَ ما يَزينك، وتُجانِبَ ما يَشينك:

أولاً: الإخلاصُ للهِ، والبعدُ عن الرياءِ والتَّسميع:

وذلك أنَّ اللهَ لا يقبلُ من العمل إلا ما كانَ خالصاً له -سبحانه-، وابتُغي به وجهه؛ لقول اللهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾، وقوله -تعالى- في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاءِ عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه معي غيري تركتُه وشركه»؛ فمن حجَّ يبتغي الذِّكر والصِّيت انقلب عليه عمله، ولم يُرفع فوق رأسه.

ثانياً: المتابعة لرسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً:

فالإخلاص للهِ -دونَ متابعةٍ لرسولِ اللهِ- لا يكفي ولا يُجزئ، فأبى اللهُ أن يَقْبَلَ عملاً إلا إذا أخلص فيه صاحبُه للهِ، وجرَّد المتابعةَ لرسولِ الله ﷺ -القائل-: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني».

وحتى تقتدي الأمة به ﷺ في حجِّها -ليكونَ صحيحاً مقبولاً مبروراً- قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

وقد حفظ أصحابُه صفةَ حجِّهِ ﷺ منذ خروجه من المدينة وحتى عودته إليها، من غير زيادةٍ ولا نقصان.

وحديثُ جابر بن عبدالله -الصحابي الجليل- أكبرُ شاهدٍ على ذلك.

ثالثاً: اجتناب الشرك بأنواعه وأشكاله:

وذلك أن الشركَ أعظمُ ذنبٍ عُصِيَ اللهُ به، وهو مُحبِطٌ للعملِ، مخلّدٌ في النار، لا يقبل اللهُ من صاحبه صرفاً ولا عدلاً؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

رابعاً: التَّوبةُ وردُّ المظالم:

على الحاج أن يتوبَ من ذنوبه توبةً نصوحاً؛ لأنَّ الإصرارَ على الذَّنب نذيرُ شرٍّ واستخفافٍ بالله، وهذا -عياذاً بالله- يؤدي إلى سوء الخاتمة، وشرّ العاقبة في الدنيا والآخرة؛ فما من مصيبة إلا بذنبٍ، وما من نعمة إلى بتوبةٍ واستغفار وطاعةٍ، والفلاح معلق بالتوبة؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

والعذابُ معلَّقٌ بالمعاصي والذُّنوبِ، فهلاكُ الأمم والشُّعوب من حصادِ مُخالفةِ الأَوَامِر، وارتكابِ النَّوَاهي.

ويجب عليك -أخي الحاجُّ- قبل سفرِك- أن تَرُدَّ المظالمَ إلى أهلِها، وتُؤدّي الديون إلى أصحابها، وتُرجع الأمانات إلى أربابها.

خامساً: اختيار المال الحلال والنفقةِ الطيبة:

لأنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبل إلا طيباً؛ فمن حجَّ بمالٍ رَبَوي، أو بمالٍ من كسب حرامٍ، لم يرجع بحجٍّ مبرورٍ -وإنْ كان حجُّه صحيحاً عند الجمهور- ولكنَّه إلى الفِعْلِ المأزور أقرب منه إلى المأجور، وصدق الشاعر إذ يقول:

إذا حججتَ بمالٍ كله سحتٌ فما حَججت ولكن حجَّت العيرُ
ولا يقبل اللهُ إلا كل صالحةٍ ما كلُّ مَن حجَّ بيت اللهِ مبرورُ

سادساً: التماس الرَّفيق الصالح:

ينبغي على الحاج أن يُصاحب رفيقاً يُذكِّرُه إذا نسي، ويقوّيه إذا عَجز، ويصبّره إذا يئس، ويشجّعُه إذا جَبُن، يأخذ بيده للخير، ويدلُّه عليه، يحب له الخير كما يحبه لنفسه، ينصح له في حلّه وترحاله؛ لأن رفيق السوء مخذلة، يُضِلّ صاحبه، ويُلقي به في مهاوي الرَّدى، ولا تُؤمَن غوائله وبوائقه، قال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «ولا تصاحب الفجار؛ فتتعلّم من فجورهم»، وقد شبّهه النبي ﷺ بنافخ الكير.

وعلى الحاجّ أن يحذرَ من السَّفر وحده؛ لأنَّ الطرق والأسفار يجتمع فيها من المفاجآت والأخطار وانتشار الهوامّ والجنّ ما لا قِبَل -للمسافِر وحدَه- به، والمؤمن قويٌّ بإخوانه، وقد ورد النهيُ عن سفر الرجل وحده.

سابعاً: ألاّ تخرجَ المرأةُ إلا مع زوج أو مَحْرَم لها:

لأنَّ الحجَّ لا يجبُ على المرأة مع عدمِ الْمَحْرَم، وهي -حينئذ- خارجةٌ عمّن قال اللهُ -سبحانه- فيهم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾؛ فهي إذا لم تَجد الْمَحْرَم تكون غيرَ مستطيعة؛ لأن حفظَ الأعراض والدِّماء والأموال مُقَدَّمٌ على أداء الحج.

ومِن رحمة الله بالأمة أنْ جَعَل الحج على المستطيع؛ لعلمه -جلّ جلاله- بضعف النَّاسِ، وختلافِ قُدُراتِهم.

ولا يُلْتَفَت -في هذا المقام- إلى ما يفتي به (بعض) المفتين من إجازة حج المرأة مع نسوة ثقات دون محارم!!

ثامناً: ملازمة مكارم الأخلاق، وحُسن العِشرة مع رفقته:

فيجب أن يكون الحاجُّ حسنَ الخُلُق؛ لأنه أثقل شيء في الميزان.

وسوء الخُلق محبطٌ للأجر والثواب، فعليك -أخي الحاج- بخفض الجناح لإخوانكَ، ولِينِ الكلام، والصبر على الأذى، وبذل المعروفِ، والقيام على خدمتهم، والتجافي عن الإساءة لهم.

* احذروا أيها الحجيج:

١- عَـدم المبيت في مِنى ليلة التاسع من ذي الحجة؛ فإنّ عدداً كبيراً من الحُجّاج ينامون في عَرَفة، أو يبقون في منازلهم في مكة -مُتساهلين-!!

ونقـول لهـؤلاء: إنَّ رسول الله ﷺ لما كان ضحى يوم التورية ذَهب إلى منى، فلمّا وَصلها نزل بها، وصلَّى بها الظهر والعصر، وبات فيها.

٢- عَـدم المبيت في المزدلفة إلا جزءاً من الليل، ولذلك لا يُصلُّون الفجرَ فيها.

وهـذا خطأٌ مَحْضٌ؛ فإنَّ حكمَ المبيتِ في المزدلفة رُكْنٌ عند اثنين من الصحابة؛ وهما: ابن عباسٍ وابنُ الزبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-.

وإلـيه ذَهـب عـددٌ مـن أهـل العـلم: إبراهـيمُ الـنَّخَعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري.

وهـو مذهـب الأوزاعـي، وحمّاد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عُبيد القاسم بن سلام.

واختاره المحمّدان: ابن جرير، وابنُ خزيمة.

وهو أحدُ الوجوه للشافعية.

وقـد حكـاه ابـن قـيّم الجـوزية عنهم في «زاد المـعاد» -ورجَّحه-، فقال -بعد أن حكى أدلة المخالفين-:

«. . . وأمـا توقيـتُ الوقـوفِ بعـرفَة إلى الفجر: فلا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييقُ الوقت لأحدهما لا يخرجُه عن أن يكونَ وقتاً لهما حال القدرة».

٣- رَمي الجمرات في أيام التشريق قبل الزَّوال.

وهـذا مخـالف لهدي نبينا محمد ﷺ؛ فإنه ﷺ انتظر زوالَ الشمس، فـلما زالت مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب، فرمى الجمرات كلَّ واحدة بسبعِ حصياتٍ واحدةً واحدةً.

ومـن المُثير للدَّهشـةِ الداعي للاستغرابِ: أن كثيراً من الحجيج إذا نبَّهتهم على ذلك قالوا: يجبره الدَّم!

وهـذه نظرةٌ قاصرةٌ -على فرض صحَّتها-؛ فإنَّ الذي يبتغي القَبولَ من ربّه لا يقول هذا، بل يقول: أفي ترك هذا إثمٌ، أم لا ؟

فـإن كـان فـيه إثـمٌ فـلا يقـربُ حمـاه ابـتداءً، ولا يفعله- كما فعل هـؤلاء-؛ يتركـون كثيراً من الواجبات طلباً للراحة ، فإذا ذُكِّروا قالوا ذلك القول!!

ولذلـك ينـبغي عـلى الحـاجِّ -قـبلَ الشروعِ في نُسُكه- أن يتفقّه في مناسـكِ الحجِّ؛ لئلا يقعَ في المحظورِ دون أن يدري! أو يسأل متساهلاً؛ فيفتي دون علم وبرهان.

فدينُ الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

❑ **وإليك أيها الحاج -ختاماً- نُبذاً من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال- تحتاجها في رحلتكَ-:**

١- حـافظ عـلى نظافـة ملبسـكَ، وخيمـتكَ، ومسـكنكَ، ومأكلك؛ ومشربك، فالنظافة تساعدُ على حفظ الصحة واجتناب الأمراض.

٢- احذر إلقاء الأوساخ والأطعمة الفاسدة في طريق الناس؛ فتكون سـبباً في إيـذاء الحجـاج، ونشر الأمراض، وعليك أن تميط الأذى عن الطريق، وتضعه في مكانه.

٣- تحمّل أذى جيرانِك، ولا تؤذ أحداً من إخوانِك، وادفع بالّتي هي أحسن؛ بكلام لطيف مُهذَّب.

٤- احـذر الرفَـث والفسـوق والمخاصـمة، والجـدالَ بالباطل، حتى يكونَ حَجُّك مقبولاً، واستمع إلى قولـه -تعالى-: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رَجَعَ كيوم ولدته أمه».

٥- كـن سَـمْحاً في بـيعك، وشـرائك -وهو جائزٌ للحاجِّ-، وحَسِّن أخلاقك، ولا تواجه أحداً بما يكره.

٦- احـذر شرب الدُّخان، وسوء الأخلاق، والشتم؛ فسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

٧- لا تضيّع أوقاتك في الأسواق، والبيع والشراء، والقيل والقال.

٨- تلطّف بمن حولك أثناء الطواف، وتقبيل الحجر، والسعي، والرمي، وغير ذلك؛ فهذا -كلُّه- من الرِّفق المطلوب، وقد قال الرسول ﷺ: «مَن يُحرم الرفق يُحرم الخير كله».

٩- لا ترفع صوتك بالدعاء عند الطواف، ففيه تشويش على الطائفين.

١٠- لا تزاحم الناس، ولا سيما عند تقبيل الحجر، وتكفي الإشارةُ إليه عند الزحام.

وأما الرَّمي فلا يجوز استعمال الحصاة الكبيرة لورود النهي عنها، ولأنها تؤذي الواقفين.

واحذر الرمي بالنعال -ونحوِها! - كما يفعل بعضُ الجُهّال- فهو من المنكرات.

واحذر لمس شُبّاك قبر الرسول ﷺ، ولمس جدران الكعبة، والمشروع -فقط- هو لمس الحجر الأسود وتقبيله، ولمس الركن اليماني -فقط-.

١١- عليك بحلق الشعر -كله- أو تقصيره عند التحلُّل، واحذر حلق اللحية؛ فهو حرامٌ باتفاق العلماء، والله -تَعَالَى- يقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ، والرسول ﷺ يقول: «جزُّوا الشوارب، واعفوا للحى، وخالفوا المجوس».

١٢- أكثِر من قراءة القرآن والعمل به، والطواف، والصلاة على النبي ﷺ، وأكثِر من الدُّعاء، ولا سيما في الليل؛ فقد قال الرسول ﷺ: «من تعارَّ من الليل؛ فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله -وحده لا شريك له-، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة لا بالله، ثم قال: اللهّم اغفر لي، أو دعا: استُجيب له، فإنْ توضأ وصلّى قُبلت صلاته».

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾